اذا اذن عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد والنداء على الزوراء وهو
الذي سبب فرض ماتنا ولم ينكره احد واما اذان البنتة فهو بدعة احدثها الحجاج وعند البحنفية
ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان على المنارة وهو الاصح اذا كان بعد الزوال واذا
خرج الامام من الحجرة للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته والمراد من الصلوة الصلوة
التطوع الا الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهية ومن كان في الصلوة يقطع على راس
الركعتين فاذا صلى ركعة ضم اليها اخرى وسلم وقال الشافعي لو يأتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام
واختلف المشايخ لو في قوله حتى يتم فقال بعضهم يكره كلام الناس دون التسبيح وقيل يكره
الكل والاول اصح وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب اذا فرغ قبل
قبل ان يشتغل بالصلوة ويكره الكلام في حال الجلسة بين الخطبتين ايضا واذا جلس الامام
على المنبر اذن ثانيا بين يديه اي المنبر ولم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا
الاذان كما ذكرنا واستقبلوه مستمعين للخطبة ويسن يخطب خطبتين يحمد في الاول و
يتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان
الوعظ كما جرى التوارث بينهما قعدة ومقدارها ان يستقر كل عضو في موضعه قائما
طاهرا ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز الا انه يكره واذا تمت الخطبة اقيم وصلى
الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب الا الجمعة مع الخطبة كشيء واحد **فصل**
في العيدين ندب يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ان يأكل فانه عليه السلام كان لا يطعم
في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ويستاك ويغتسل ويتطيب فان في هذا اليوم اجتماع
فسن فيه التطيب دفعا للتأذي بالرائحة الكريهة ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا
فانه عليه السلام كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي فطرته فغنيه
تفريغ قلب الفقير للصلوة ويخرج الى المصلى غير مكبر في الطريق جهرا ولو كبر من غير جهر كان حسنا

ثم

جهرا وقال لا يكبر جهرا كما في الاضحى وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يتنفل قبل اي قبل صلوة العيد خلافا للشافعي لو ثم قبل الكراهية في المصلى خاصة والجمهور على الكراهة
في المصلى وغيره وشرطها اي لصلوة العيد شروط الجمعة وجوبا واداء فصلوة العيد
واجبة عند الجمهور وهذا رواية عن ابي حنيفة لو وقال شمس الائمة الاظهر انها سنة ولكنها
من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة والاول اصح الا الخطبة فانها في صلوة العيد
يخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون الخطبة
بخلاف صلوة العيد والثاني في الجمعة يقدم الخطبة وفي العيد يؤخر فان قدمت في العيد
جاز ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها واذا زوال
يصلي يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه في كل تكبيرة بعد الثناء ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ويكبر للركوع ويكبر في الركعة الثانية ثلاثا رافعا يديه في كل تكبيرة بعد القراءة ثم يكبر للركوع
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ولا يسن ذكر بين التكبيرات وقال
الشافعي لو يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ويصلي غدا العيد اي
ان غم الهلال مثلا وشهدوا عند الامام به بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد وان
حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده واذا صلى الامام صلوة العيد
لا يقضي من فاتته اي فاتته صلوة العيد يقال فاته الشيء ولكن ان يصلي ركعتين او اربعا
كصلوة الضحى في ساير الايام وقال الشافعي لو من فاتته الصلوة يقضي وحده والا
ضحى كالفطر في الاحكام المذكورة لكنه هنا ندب الامساك وتأخير الاكل الى ان
يصلي وينبغي ان يكون اول التناول من القرابين فان الناس اضياف الله تعالى
في هذا اليوم فيستحب ان يكون اول تناولهم من الضيافة وهي القرابين لكن لو لم يؤخر الا
الاكل لا يكره وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق ثم يقطع التكبير كما انتهى الى المصلى ف

صلوة

ليضيفها بدل